فصل انما يجب استنجاء من خارج ملوث الخ قوله الاستنجاء ماخوذ من نجوت
الشجرة قطعتها لان المستنجي يقطع به ذلك عن نفسه الاذى والاستنجاء
كالاستجمار والاستطابة اصطلاحا ازالة الخارج من الفرج لكن الثاني
يختص بالاحجار وهو من خصايصنا كما نقل عن ابن سراقة وغيره وقال
ابن الرفعة انه ظاهر كلام الاصحاب وهذا بالنسبة للاستنجا بالحجر فقط
كما نقل عن السيوطي وان كان ظاهر العبارة يوهم انه من خصايصنا
مطلقا وليس مرادا وقيل لما قال السيوطي ما قاله الامام الزاهد ابو الليث
نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي في بستان العارفين فيما يتعلق بالانبيا
ما نقله وكان ابراهيم السمرقندي اول من استاك واول بالما واول من جز
شاربه واول من راى الشيب واول من اختتن واول من اتخذ السراويل
وشد الثريد اهـ ش ويجب الاستنجاء لا فورا بل عند ارادة نحو صلاة
كطواف او ضيق وقت الصلاة وحينئذ لو تعين الماء وعلم انه لو اخره من لا يغض
بصره عن عورته لم يعذر بخلافه نظير في الجمعة لانهم توسعوا فيها
بالاعذار وهذا اشد من كثير منها بخلاف اخراج الصلاة عن وقتها
وجب الاستنجاء للاحاديث الامرة مع التوعد في بعضها على تركه
ويجب تقديمه على التيمم وعلى طهر السلس ويندب في غيرهما قوله
من كل خارج شامل للطاهر كالمني والنجس كبول ودم وغايط ووذي
ومذي وليس الطاهر بمراد فالاولى تقييد الخارج بالنجس بل يتعين
ذلك التقييد قوله ملوث خرج غير الملوث كدود ولو بلا لوث فلا يجب
الاستنجاء منه اذ لا معنى له كالريح وقيل يجب منه اكتفا بمظنة التلويث
وان تحقق عدمه وبه فارق الريح عنده ولهذا يظهر قوته اي القيل
ومن ثم تاكد الاستنجاء منه خروجا من الخلاف ويكره من الريح الا ان خرج
والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره ويجب وجوبه شاذ ولو شك
بعد الاستنجاء هل غسل ذكره او هل مسح مرتين او ثلاثا لم يلزمه اعادة
كما لو شك بعد الوضوء او السلام في ترك فرض ذكره البغوي وقوله لكن
لا يصلي صلاة اخرى حتى يستنجي لتردده حال الشروع في كمال الطهارة
ضعيف وانما ذاك حيث تردد في اصل الطهارة على ان الذي يتجه الاولى

ولعله السراويل

وجوبه

وجوب الاستنجاء في الذكر لان تيقنه مطلقا الاستنجاء لا يقتضي
دخول غسل الذكر فيه لان كلا من الذكر والدبر مستقل اهـ تحفة
قوله بمائه وجب ولو كان اصل الخارج مغلظا كان اكل لحم نحو كلب
ثم خرج بعد استحالته اما قبلها فهو باق على كونه مغلظا او مخففا
كان شرب بول الصبي المتقدم ثم خرج منه فلا يكفي فيه ح النضح قوله
فيه اي الاستنجاء اي في حصول المقصود منه قوله ولا يسن ح اي اذ غلب
على ظنه زوال النجاسة قوله شم يده قال حجر وزعم وجوبه رددته
في شرح العباب وهو من يعد دليل على نجاسة يده فقط لا ان
تتمتها من الملاقي للمحل كانه دليل على نجاستهما كما هو ظاهر والكلام
في ريح لم تعسر ازالتها كما يعلم مما ياتي والوقفت في المحل على نحو اشنان
او صابون فقضية كلامهم الوجوب هنا فيه من العسر فلا يجزي اهـ
قوله او بثلاث معطوف على قوله بما نكل مستقلا كاف وجمعهما في بول
او غايط بان يقدم الحجر افضل من الاقتصار على احدهما ليجتنب
من النجاسة لازالة عينها بالحجر ومن ثم حصل اصل السنة
هنا بالنجس خلافا لمن نازع فيه حجر وان اراد الاقتصار على
احدهما فالما افضل لانه يزيل العين والاثر واما نحو الحجر فيزيل
العين فقط وقد يتعين الماء ولا يكفي غيره كما في قبلي المشكل دون
ثقبته التي بمحلها على الاوجه لا صالتها ح وفي ثقبة منفتحة وبول
الاقلف اذا وصل للجلدة وبول ثيب او بكر وصل لمدخل الذكر
يقينا والاني دم نحو حيض لم ينتشر عن محله قبلها بعد الانقطاع
ولو نسيا الاستنجاء به فيما اذا اراد التيمم لفقد الماء ولا اعادة
عليها ويوجه ما ذكر في البول الواصل لمدخل الذكر بانه يلزم
من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله الى ما لا يجزي فيه الحجر
فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو
الخرقة يصل اليه قوله او بثلاث مسحات ولو كانت بطرف واحد
من حجر كان يمسح به ثلاثا او محله اذا لم يتلوث باول مسحة
ولا بالثانية اذ القصد عدد المسحات مع الانقا فتكفي ثلاث

Copyright © King Saud University